

المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصوم

المفطرات التي تفسد الصوم...أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثماً، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأذن في المباشرة فعقل من ذلك: أن المراد: الصيام من المباشرة، والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع...»^(٣).

فالجماع في الفرج في نهار رمضان؛ لغير المعذور حرام ومفسد للصيام، بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع:
أما الكتاب، فكما في الآية السابقة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٢٢٠.

أما السنة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ...^(١)»، وقد أقره النبي ﷺ: على أن هذا العمل هلاك .

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله: «ولم يختلف أهل العلم أن الله ﻻ يحرم على الصائم في نهار الصوم: الرّفث: وهو الجماع، والأكل والشرب»^(٢)، وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن الأكل لما يُغذّي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب، والوطء حرام ...»^(٣).

فمتى جامع الصائم بطل صومه: فرضاً كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» وفي لفظ مسلم: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم [في رمضان] فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا [أستطيع] فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا [أجد] قال: «[اجلس] فجلس» فمكث عند النبي ﷺ، فبينما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٦، ومسلم، برقم ١١١١، ويأتي تحريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٩.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٧٠.

نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بِعَرِقٍ فيه تمر، والعَرِقُ المِثْل [الضخم] [وهو الزنبيل] قال: «(أين السائل؟) فقال: أنا، قال: «خُذْ هذا فتصدَّق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني [وفي رواية منا] يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحَرَّتَيْن - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه» فقال: وطئت امرأتِي في رمضان نهاراً، فقال: «تصدَّق، تصدَّق» فقال: يا نبي الله ما عندي شيء، قال: «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «(أين المحترق أنفأ؟) فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّق بهذا» فقال: يا رسول الله: أغيرنا؟ فوالله يا رسول الله! إنا لجياع ما لنا شيء، قال: «فكلوه»^(٢).

وفي رواية لأبي داود: «... فَأُتِيَ بِعَرِقٍ فيه تمر - قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، برقم ١٩٣٦، وأطرافه في البخاري، برقم: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١١.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم ٢٣٩٣، وصححه الألباني في

وفي هذا الحديث فوائد منها:

الفائدة الأولى: أن الجماع في نهار رمضان من الفواحش المهلكة المحرقة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على قوله: هلكت، احترقت .

الفائدة الثانية: أن من جامع زوجته في نهار رمضان، وهو مقيم، صحيح، وجب عليه أمور أربعة:

الأمر الأول: الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي: كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حسي: كالمرض، والسفر لغير قصد الفطر، والحيض والنفاس للمرأة إذا كانت غير مكرهة، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل على التتابع.

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف الصاع من طعام البلد، من قوت غالب البلد.

الأمر الثاني: يُمسك بقيّة اليوم الذي جامع فيه؛ لأنه أفطر بغير عذر فلم يكن لفطره معنى، ولا رخصة .

الأمر الثالث: يقضي يوماً مكان اليوم الذي جامع فيه؛ لرواية أبي داود: «(وصم يوماً) أي مكانه».

الأمر الرابع: يجب عليه التوبة والاستغفار؛ لقوله ﷺ في رواية أبي داود: «(واستغفر الله)».

الفائدة الثالثة: أن الكفارة المغلظة تجب على من جامع في الفرج في نهار رمضان مُتَعَمِّدًا غير معذور أنزل أو لم ينزل.

الفائدة الرابعة: حُسن خُلُق النبي ﷺ؛ فإنه لم يعاقب هذا الرجل على جرمه، ولم يُؤنَّبْه، بل ضحك ﷺ عند ما قال الرجل «(أعلى أفقر منا)» فقال النبي ﷺ: «(أطعمه أهلك)».

الفائدة الخامسة: أن من جامع في أيام متعددة في نهار رمضان، فعليه كفارات، لكل يوم كفارة، ويقضي بعدد الأيام التي جامع فيها (١) (٢).

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٠ - ٦٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٢ - ٣٨٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٤٢ - ٤٧٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤١٢ - ٤٢٣، ومجالس رمضان له، ص ١٥٨ - ١٥٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٠، وكتاب شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٨٤ - ٣٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٣٠٠ - ٣٢٦. وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٥٩ - ٦٠.

(٢) مسائل في الجماع في نهار شهر رمضان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من جامع في نهار رمضان في الفرج الأصلي بفرج أصلي فسد صومه أنزل أو لم ينزل، وعليه القضاء والكفارة، إذا كان مقيمًا صحيحًا، ذاكراً، عالماً عاملاً مختاراً، وإذا كان في غير رمضان في صوم واجب فسد صومه وعليه القضاء.

المسألة الثانية: إذا جامع دون الفرج فأنزل في صوم غير رمضان فسد صومه وعليه القضاء، إذا كان الصوم واجبا كالنذر، والكفارة، وقضاء رمضان.

المسألة الثالثة: الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال في نهار رمضان ففي رواية عن أحمد أن عليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن مبارك وإسحاق؛ لأنه فُطِرَ بجماع، فأوجب

الكفارة كالجماع في الفرج.

والصواب أنه يفسد الصوم، وعليه القضاء، والتوبة، وليس عليه كفارة على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه أفطر بغير جماع تام؛ ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ؛ بدليل أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة بغير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً.

المسألة الرابعة: إذا جامع ناسياً، فظاهر مذهب أحمد أنه كالعامد، نص عليه أحمد، وهو قول: عطاء وابن الماجشون، وروى أبوداود عن أحمد أنه توقف عن الجواب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ»، وفي لفظ: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا كِفَارَةٌ». وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. [قاله أبو الخطاب]، وهذا قول الحسن، ومجاهد والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهاً، أو ناسياً، لم يفسد كالأكل.

وكان مالك، والأوزاعي، والليث يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناس. ورجح ابن قدامة في المغني الرواية الأولى، وأن عليه القضاء والكفارة حتى ولو كان ناسياً.

والصواب أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢] وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «نعم» وفي لفظ قال: «قد فعلت». [متفق عليه، وتقدم تحريجه]، وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كِفَارَةَ». [الحاكم، ٤٣٠/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»]، ووافقه الذهبي، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٥/٢. وقال شيخنا ابن باز في حاشيته على نسخته من بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٩، ص ٤١١، مراجعة عبد العزيز القاسم: «وهو صحيح». ولفظ الحديث عام في الإفطار بالجماع وغيره. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٥/٢٢٦: «والجماع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويُذكر ثلاث روايات عنه: أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية عليه القضاء بلا

كفارة، وهو قول مالك، والثالثة عليه الأمران [أي القضاء والكفارة]، وهو المشهور عن أحمد. والأول أظهر أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك، وحيث أن يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه.

المسألة الخامسة: المرأة كالرجل إذا كانت راضية بالجماع موافقة عليه، فإنه يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، والتوبة، والإمساك بقية اليوم، وهذا رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر وقول للشافعي، وقول مالك وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها القضاء والكفارة كالرجل، وهذا هو الصواب.

والرواية الثانية عن أحمد، لا كفارة عليها، وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان بالعق و لم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، والصواب أنها كالرجل في القضاء والكفارة، إذا كانت مطاوعة.

المسألة السادسة: إذا أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها رواية واحدة عند أحمد وعليها القضاء، وهذا قول الحسن، ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وابن المنذر، لكن قالوا: إن كان الإكراه بوعيد، أما إذا كان إكراهاً أو نائمة لم تفطر، وقال الإمام مالك: المكروهة عليها القضاء والكفارة، والنائمة عليها القضاء بلا كفارة.

وقد نقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد، أنه قال: ((كل أمرٍ غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة)). قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة، مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر، كما لو صبَّ في حلقها ماء بغير اختيارها، وهذا القول هو الصواب، وهو أن المكروهة على الجماع بالإكراه لا قضاء عليها ولا كفارة؛ لأدلة كثيرة، تقدم ذكرها في جماع الناسي في المسألة الرابعة، وكذلك في الأعذار المبيحة للفطر ((الإكراه)) والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وبهذا قال الإمام أحمد والإمام مالك والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجب به الكفارة، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، والصواب القول الأول والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا جامع يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن

النوع الثاني: إنزال المني باختياره، سواء كان ذلك بتقبيل، أو لمس، أو استمنا، أو بتكرير النظر بقصد التلذذ والإنزال، أو غير ذلك من الأسباب^(١)؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها؛

النبی ﷺ أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل؛ ولأنه أفسد صوم يوم من رمضان تام، كما لو علم؛ ولأنه تبين له أنه قد أفسد صوم من رمضان، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأنم، فلا يجب كفارة كوطء الناسي، وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأنم به في غير صوم.

والصواب القول الأول، وهو أن عليه الكفارة والقضاء؛ لما تقدم، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، فيبين أن الصواب أن عليه القضاء والكفارة [مجموع الفتاوى له، ٢٩٠/١٥].

المسألة التاسعة: إذا جامع في يوم من رمضان، مرات، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الذي قبله، فإن جامع في يوم ثم كفر، ثم جامع فعليه كفارة أخرى [المغني لابن قدامة، ٣٨٥/٤ - ٣٨٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٢٢١/١٠].

المسألة العاشرة: أن من جامع في غير رمضان في صوم واجب كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي أفسده، ولا كفارة عليه.

المسألة الحادية عشرة: أن من جامع في صوم تطوع. فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإذا أراد أن يقضي فلا بأس، ولكن لا يجب عليه.

[انظر: جميع هذه المسائل، في المغني لابن قدامة، ٢٧٢/٤ - ٣٩٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤٤٢/٧ - ٤٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٨٨/١٥ - ٣١٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٠١/١٠ - ٣٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢٥/٢٥ - ٢٢٨].

(١) لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف عند أهل العلم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ومسلم، برقم ٦٥ - (١١٠٦)].

الحال الثاني: أن يمني، فيفطر بذلك ويفسد صومه، بغير خلاف عند أهل العلم؛ لما تقدم من الأدلة؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: ((إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي)). ولفظ البخاري: «يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(١).

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبَّل ويُياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٢).

ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

الحال الثالث: أن يمدى، فاختلف العلماء في ذلك: هل يفطر أو لا؟ على قولين: فقليل يفطر بذلك عند الإمام أحمد ومالك، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر بذلك. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول. واللمس بشهوة كالقبلة في هذا. والصواب: القول الثاني، وأن المذي لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن مفلح، واختاره المرداوي في الإنصاف، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله. [انظر: المغني، ٤/ ٣٦٠ - ٣٦٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٦ - ٤١٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٠، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٦٠].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، وأطرافه بأرقام: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١٦٤ - (١١٥١).

(٢) إربه: قال ابن عباس: «(مأرب: حاجة، قال طاؤس: ﴿غير أولي الإربة﴾ [النور: ٣١]: الأحق لا حاجة له في النساء [البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧].

أربه - بفتح الهمزة والراء -: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء «إربه»، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب، والإرب، والإربة... والثاني: أرادت به العضو، وعنت به

وفي لفظ للبخاري: «إن كان رسول الله ﷺ ليَقْبَل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»، وفي لفظ لمسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم» وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَل في شهر الصوم» وفي لفظ «كان النبي ﷺ يُقْبَل في رمضان وهو صائم»^(١).

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»^(٢)، وعن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبُّ الصَّائِم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «(سل هذه)» لأم سلمة، فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «(أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له)»^(٣).

من الأعضاء الذكر خاصة: [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٦] وقال ابن الأثير: «المباشرة: أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع، ولإربه - بكسر الهمزة وسكون الراء -، وهو الإرب المخصوص، ويعني الذكر، ويروى بفتح الهمزة والراء: الأرب الحاجة، وأرادت به حاجة الجماع»، [جامع الأصول، ٦/ ٢٩٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧، وباب القبلة للصائم، برقم ١٩٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٦.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٧.

(٣) مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٨.

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هَشَشْتُ^(١) فَقَبَلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لو مَضَمَضْتَ من الماء وَأَنْتَ صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟»^(٢) (٣).

لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقيل أو نحوه من اللمس وغيره، أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته؛ لضعف إيمانه وضعف محبته لله تعالى، وضعف خوفه منه، أو غير ذلك، فإن التقيل ونحوه يحرم حينئذ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد^(٤) وعن وقوعه في معصية الله تعالى وإهلاك نفسه وإحراقها؛ ولهذا والله تعالى أعلم نهى النبي ﷺ شاباً سألته عن المباشرة للصائم، وأذنَ لشيخ كبير بالقبلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٥)؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الصائم

(١) هَشَشْتُ: يقال: هَشَ هذا الأمر يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر وارتاح وخف. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ٢٦٤].

(٢) فمه: فماذا عليه، والهاء للسكت، ويجوز أن يكون مه، بمعنى اسكت، جامع الأصول، ٦/ ٣٠٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٥/ ٢.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٠.

(٥) أبو داود، كتاب الصوم، كراهيته للشاب، برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٥/ ٢: «(حسن صحيح)».

عن المبالغة في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه فيفسد صومه^(١)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الإنزال بالاحتلام للنائم، أو بالتفكير المجرد عن العمل والقصد، فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم، وأما التفكير المجرد عن العمل والقصد فمعفو عنه^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» وفي لفظ البخاري: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

النوع الثالث: الأكل أو الشرب، فيفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤).

(١) مسند أحمد، ٣٢ / ٤، وأبوداود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، ٨٧ / ١، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وحديث لقيط صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩١ / ٢، والإرواء، برقم ٩٠، ويأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ١٦٠، والمغني لابن قدامة، ٣٦٤ / ٤.

(٣) البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، برقم ٢٥٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، برقم ١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فقد مدَّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما^(١).

وأما السنة، فقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: ((... يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها))^(٢).

وأما الإجماع، فأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتَغَذَّى به، فأما ما لا يُتَغَذَّى به فعمامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به^(٣).

والسعوط^(٤) في الأنف، ودخول الماء معه بقصدٍ، كالأكل والشرب؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: ((أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))^(٥)، فتبين بهذا أن الأنف منفذ إلى المعدة

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني، ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٤) السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

(٥) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم ٧٨٨، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم ٨٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٧، والحاكم، ١/ ١٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠.

والجوف^(١)، فأما شَمُّ الروائح فلا يفطر؛ لأنه ليس للرائحة جُرْمٌ يدخل إلى الجوف^(٢)، إلا أن البخور له أجزاء لها جرم وهو الدخان المتصاعد؛ فليجتنبه الصائم. والله تعالى أعلم^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦١ / ١٥، وقال: «أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ»، واستدل بحديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، ثم بين أن من فعل ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٢٢٠: «إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء».

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٠.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فعمامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب، ولعل من ذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة». قال الإمام ابن قدامة: «ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً» [المغني، ٤ / ٣٥٠]. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١ / ٣٨٤: «وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات: من الأغذية، والأدوية، وغيرها مثل: الثلج، والبرد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما، ولو استف تراباً أو ابتلع حصاة أفطر».

واختلف كلامه رحمه الله في مجموع الفتاوى عن كلامه هنا، فقال في مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٢٨: «والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط؛ لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن إدخال الشيء إلى المعدة يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر من: الطعام، والشراب، والحشيش، والخمر، والخرز، أو شرب الدم، أو الدخان، أو غير ذلك. قال: وقال بعض أهل العلم: «إن ما لا يُغذّي لا فطر بأكله، وبناء على هذا فإن بلع الخرز، أو

النوع الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب وهما شيئان:

الأول: حقن الدم في الصائم، مثل: أن يصاب بنزيف ويحتاج إلى إمداده بالدم فيُحقن به دمٌ؛ فإنه يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل له ذلك بحقن الدم فيه، فالجسد قائم على الدم، ولو فقد الدم لمات الإنسان، والدم متولّد عن الطعام والشراب، فيكون بهذا بمثابة الطعام والشراب، فإذا فقد الطعام والشراب يضعف البدن، وربما يموت صاحبه إذا فقدته تماماً، فكذلك الدم.

الثاني: الإبر المغذية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها الإنسان أو حُقِنَ بها أفطر، وهي تُسَمَّى الآن بالمغذي، فيفطر بها الصائم وإن لم تكن أكلاً وشراباً؛ فإنها بمعنى الأكل والشرب، فثبت لها حكمهما. وأما الإبر غير المغذية التي يعالج بها الإنسان فهي غير مفطرة، سواء: تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق العروق، والوريد، حتى ولو وَجَدَ حرارتها في حلقه؛ فإنها لا تُفَطِّر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فلا يثبت لها حكمهما^(١).

الحصاة، أو ما شابههما لا يفطر، والصحيح أنه عام [أي يفطر الأكل والشرب] وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فإنه يفطر لإطلاق الآية]]. [الشرح الممتع، ٣٧٨-٣٧٩ وانظر: المغني ٤/٣٥٠، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/٤١٠].

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، ص ١٦١ - ١٦٢، مجموع فتاوى ابن باز، ٥/٢٥٧ - ٢٥٨، وانظر للفائدة: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤/١٨٩، وتحفة الإخوان لابن باز، ص ١٧٥، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، ٢/٤٨٥، و ٢/٤٨٦، - ٢/٤٨٩.

* وأما قطرة العين، والأذن، والكحل، فلا تفطر الصائم في أصح قولي العلماء^(١)؛ لأنها ليست غذاء، ولا بمعنى الغذاء، وليست العين، والأذن من منافذ الطعام ولا الشراب، ولكن استعمال: قطرة العين وقطرة الأذن، والكحل في الليل أفضل خروجاً من الخلاف، ولا يجب ذلك^(٢) ولكن هذا هو الأحوط^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)) [أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم ١٦٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٨]، وثبت عن أنس بن مالك ؓ ((أنه كان يكتحل وهو صائم)). [أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، برقم ٢٣٧٨، وحسنه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣]. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر)). [أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٧٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣: ((حسن)).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٧ - ٢٦٤، وقال: ((قطرة العين، والأذن لا يفطر بهما الصائم، في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب، أما قطرة الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ...)). [مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠ - ٢٦١] وانظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: ((إن وصلت إلى المعدة)). وانظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد، ١٠، ٢/ ٨١. وقد بحث ذلك ابن تيمية رحمه الله بحثاً لا مزيد عليه في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٤٤.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إفطار الصائم بما يدخل إلى الجوف:

فمذهب الإمام أحمد أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوّف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة، كالوجور [الدواء يصب في الحلق] واللذود [وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم] أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق، كالكحل، أو ما يدخل من الدبر بالحقنة، أو ما يصل

من مداواة الجائفة [الجراحة تصل للجوف] إلى جوفه، أو من دواء المأمومة [وهي التي تصل إلى الدماغ وهي أشد الشجاج] إلى دماغه، فهذا كله يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه باختياره فأشبهه الأكل فوصل إلى جوفه، وسواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهذا كله: قال الإمام أحمد والشافعي.

وأما مالك فقال: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة، واختلف عنه في الحقنة، واحتج له بأنه لم يصل إلى الخلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف)). المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣، وانظر: المقنع، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١١ - ٤١٢، ولكن قال: ((وبهذا كله قال الشافعي إلا في الكحل)). أما في المغني، ٤/ ٣٥٣، فقال: ((وبهذا كله قال الشافعي)) ولم يستثن الكحل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٣٣: ((وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم:

فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً... علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف...)). وقال، ٢٥/ ٢٣٥: ((والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، كالحقنة، ومداواة المأمومة، والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنماذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره...)). وقال في ٢٥/ ٢٤١: ((... فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن، والاعتسال، والبخور، والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور، والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله،

* وأما بخاخ الربو، فلا يفطر؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية، فحكمه للصائم الإباحة إذا اضطر الصائم إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) (٢)، فلا بأس باستخدام الصائم لهذا الغاز؛ لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى؛ فهو لا يفطر؛ لأنه: ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ ولأن هذا البخاخ لا يصل

ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينة الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطيبه وتبخيره، وادهانته، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره: مأمومة، وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينة الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً...)). وقال في ٢٤٢/٢٥: ((ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلًا إلى دماغ، أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله...)). ثم قال: ((وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم...)). ثم قال في ٢٤٤/٢٥: ((ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر: بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك أن من استنشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش...)). وانظر بالتفصيل: مجموع الفتاوى له، ٢٥٨/٢٥ - ٢٥٨، وهي مفردة في رسالة بعنوان: حقيقة الصيام لشيخ الاسلام ابن تيمية، مأخوذة من هذا الموضع من الفتاوى.

(١) سورة الإنعام، الآية: ١١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٥/١٥، و ٢٦٤/١٥، وتحفة الإخوان له، ص ١٨١.

إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية^(١) والله تعالى أعلم^(٢).^(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/٢١١، ٢٠٩، ٢١٠، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، [فتاوى إسلامية، ٢/١٣١].

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن علاج الربو على نوعين:

النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الربو بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

النوع الثاني: نوع من أنواع الحبوب، وهو عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب؛ لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً، فإن كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويُغذى فيطعم عن كل يوم مسكيناً، فيكون كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه: [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/٢١٠، ٢١٣، وانظر فتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود ٢/٥٣١ - ٥٣٢].

(٣) وإليك بالإيجاز بعض المسائل المختلف فيها هل تفطر أو لا؟ على النحو الآتي:

١- بخاخ الربو، وتقدم. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/٢٠٩ - ١٢، وفتاوى الصيام لابن جبرين، ص ٤٩، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، [فتاوى إسلامية] ٢/١٣١، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج ٢/٣٨٧، ٣٨١، ومفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، ص ١٥-١٧.

٢- أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، وقالوا: هذه الأقراص لا تفطر، فإذا كان الأمر كذلك، وأنها لا تصل إلى الجوف، فهو كما قالوا. [مجلة مجمع الفقه، العدد ١٠، ج ٢ ص ٩٦، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن الخليل، ص ١٧].

٣- منظار المعدة، والإفطار به مبني على قول عامة أهل العلم: أن كل ما دخل إلى الجوف يفطر به الصائم، ولو كان غير مغدٍّ، كالحجر والحديد وغير ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفطر ما دخل إلى المعدة إلا إذا كان طعاماً أو شرباً. [مجموع الفتاوى له، ٢٠/٥٢٨]. وتقدم

البحث في ذلك.

والمنظار: جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم المعدة؛ لتصوير ما في المعدة؛ ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستئصال قطعة صغيرة لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، والإفطار بالمنظار على هذه الصفة مسألة اختلف فيها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة». [الشرح الممتع، ٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤]. وانظر مفطرات الصيام المعاصرة فقد استوفى البحث ص ١٨ - ٢١.

٤- القطرة في الأنف، سبق أن الصواب أنها تفطر الصائم إذا استعط بها؛ لأن الأنف من المداخل التي تنفذ إلى المعدة؛ لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وتقدم. [فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦١، وقيد ذلك إذا وجد طعمها في حلقه، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: «إذا وصلت إلى المعدة»]. وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٢٢.

٥- غاز الأكسجين: وهواء يُعطى لبعض المرضى ولا يحتوي على مواد عاقلة أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي، فلا يعتبر مفطراً. [انظر: المفطرات المعاصرة، ص ٣٣].

٦- بخاخ الأنف غير مفطر عند الضرورة وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦٤]، وهو مثل بخاخ الربو في الفم كما تقدم.

٧- التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلي، وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشم، وقد يكون عن طريق الإدخال الجاف [إدخال إبرة مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد]، وهو في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، [وهذا لا يؤثر على الصيام؛ لأن الشم لا يؤثر، وإدخال الإبرة الجافة كذلك] إلا أن يُغمى عليه ويستغرق النهار كاملاً، فحكمه حكم المغمى عليه، وسيأتي في المبحث التاسع عشر: قضاء الصيام، النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه، والتخدير بالحقن، وقد يكون: موضعياً، وقد يكون كلياً، فإذا كان مع المخدر بالحقن إبرة للتغذية فطر، وإذا كان التخدير الكلي يستغرق النهار كاملاً فطر على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم، أما إذا انتبه أثناء النهار فصومه صحيح إذا كان قد نوى الصوم قبل الفجر، وهذا كالمغمى عليه وحكمه سيأتي إن شاء الله تعالى. [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٩، والمفطرات المعاصرة، ص ٢٤ - ٢٦].

٨- قطرة الأذن، وغسول الأذن تقدم أنها لا تفطر. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦].

٩- قطرة العين، والكحل تقدم أن الصواب إنها لا تفطر. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦] وتقدم.

١٠- الحقنة العلاجية الجلدية أو الوريدية أو العضلية، التي ليس فيها مغذٍ، لا تفطر، وتقدم ذكرها. مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧، وقال: «(لو قضى من باب الاحتياط لكان أحسن)». ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٢٠ - ٢٢١، لا تفطر لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

١١- الحقنة الوريدية المغذية، الصواب أنها تفطر الصائم كما تقدم، وهو قول السعدي، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠، ٢١٩، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٥ / ٢٥٨، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب].

١٢- الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية، لا تفطر [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦٠، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص ٣٣، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج ٢، ص ٢٨٩].

١٣- إدخال القنطرة [أنبوب دقيق] في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك، لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها، ولا يدخل إلى المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي [مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٣].

١٤- منظار البطن، وهو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني؛ لإجراء عملية جراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو لتشخيص بعض الأمراض، أو لسحب البويضات في عملية التلقيح الصناعي [طفل الأنبوب]، أو لأخذ عينات، أو نحو ذلك، وقد علم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة، فهو لا يصل إليها ولا إلى داخلها. [وقد رجح شيخ الإسلام أن مثل هذا لا يفطر]. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤]، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٤ - ٣٥.

١٥- الغسيل الكلوي، هناك طريقتان للغسيل الكلوي نسأل الله العافية:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى ((الكلية الصناعية)) حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ويقوم بتصفيته من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى

سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر، والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية سكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني .

و قد اختلف العلماء في غسيل الكلية على قولين أصحهما أنه يفطر الصائم؛ لأن غسيل الكلية يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران. واختار هذا القول بأنه يفطر، العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥، والدكتور وهبة الزحيلي في مجلة المجمع الفقهي، عدد ١٠، ج ٢، ص ٣٧٨.

وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٥ - ٣٦، وتحفة الإخوان لابن باز، ص ١٨٢، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الغسيل للكل على الصفة المذكورة يفسد الصوم. الفتوى رقم ٩٩٤٤، بعضوية العلامة عبد الله بن غديان، والعلامة عبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، ونقلت هذه الفتوى في فتاوى رمضان، جمع أشرف بن عبد المقصود، ٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

١٦ - الغسول المهبلي، وهو تقطير المرأة في فرجها، وكذلك التحاميل في فرجها، فالحنابلة، والمالكية يرون: أن المرأة لا تفطر بذلك؛ لأن فرج المرأة ليس متصلاً بالخوف، وذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يفطر، والراجع أنه لا يفطر. [شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٨٩، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٧].

١٧ - الحقنة الشرجية، وهي إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وكذلك التحاميل من أجل شدة حرارة الحمى التي تجعل في الدبر، ومن ذلك ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض، اختلف العلماء رحمهم الله في تقطير هذه الأمور للصائم، واختار القول بعدم التقطير، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم، ومن المعاصرين سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقال في حكمها للصائم: «حكمها عدم الخرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجمع كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل

النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة يُفطر به الصائم؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)؛ ولحديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم

والشرب».. [تحفة الإخوان، ص ١٨٢]. ونقله أشرف بن عبد المقصود في فتاوى رمضان، ٢/ ٤٨٥. واختار ذلك العلامة ابن عثيمين، في فتاوى الحرم، وأنه لا يفطر إلا إذا كان فيه عذاء، وفي الشرح المتمع، ٦/ ٣٧٩ - ٣٨١ اختار عدم التفطير مطلقاً. وانظر خلاف العلماء في ذلك بالتفصيل: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٨ - ٤٠.

١٨- المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، فقد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج؛ ليكشف على الأمعاء أو غيرها، وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وهو ينطبق على المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي، والقول بعدم التفطير في المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي أولى وأقوى من القول بعدم التفطير في منظار المعدة. [مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤٠].

١٩- إدخال دواء مع مجرى البول، أو إدخال المنظار، وعبر الفقهاء بقولهم: فإن قطر في إحليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل. اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الحنابلة والأحناف أنه لا يفطر، ورجحه ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٦٠، وانتصر له. وهو الصحيح وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤١.

٢٠- المفطرات الخارجة من بدن الصائم، نوعان:

النوع الأول: التبرع بالدم، وهذا يقال فيه ما يقال في الحجامة، وستأتي إن شاء الله، وأن الصواب أن الحجامة تفطر الصائم.

النوع الثاني: الأخذ من الدم للتحليل، وتقدم أن الصواب أنه لا يفطر.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٨١، والنسائي في الكبرى، برقم ٣١٤٤، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٨٣، وغيرهم، وصححه جمع من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٨.

والمحجوم»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وقد ذكر الترمذي رحمه الله أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً^(٤)، والإفطار بالحجامة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر فقهاء الحديث^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦١ / ٢ - ٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦٨ / ٢، وفي إرواء الغليل، ٦٥ / ٤.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤، قال الإمام الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج». وقال أيضاً: «(وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس» [سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٢٥٥: «(وقال الترمذي [في العلل الكبير، ١ / ٣٦٢]: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان. فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً»، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٤٠٩.

(٤) سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤، قال رحمه الله: «(وفي الباب: عن سعد، وعلي، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومעقل بن يسار ويقال معقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى) فهؤلاء عشرة، والحادي عشر ما ذكر عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٢، قال رحمه الله: «(والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر،

وهو الراجح من أقوال أهل العلم^(١)، والقول بإفطار الصائم

وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحجامة للصائم على النحو الآتي:

القول الأول: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك ﷺ. [انظر بعض هذه الآثار في: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٨، ومنها: أثر ابن عمر، وأبي موسى]. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ - ٤٢٣].

القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر الصائم، ويجوز للصائم أن يحتجم، وبهذا قال الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبير؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)). [البخاري، برقم ١٩٣٩]. وبما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمها، إبقاء على أصحابه، ف قيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: ((إنني أواصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقني))، [أبو داود، برقم ٢٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقال أنس ﷺ: ((ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد)). [أبو داود، برقم ٢٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقد ردّ أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني، فقال ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا قول النبي ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال: أحمد: حديث شداد بن أوس أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان، وحديثهم [أي أصحاب القول الثاني] منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: ((احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً

فنهى رسول الله ﷺ: «أن يحتجم الصائم». [أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٤٤، ٣٤٤]. ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في (المترجم) وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس راوي حديثهم يُعَدُّ الحَجَّامَ والمَحَاجِمَ فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجاني، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه، ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر))، [المغني، ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ - ٤٢٣].

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أصحاب القول الثاني، فقال: ((... والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحَجَّامين، والقول بأن الحجامة تفطر، مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ ...)). ثم ذكر إحرامات النبي ﷺ في عَمَرِهِ الأربع وكلها في ذي القعدة وآخرها عمرته في حَجِّهِ، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في تلك الإحرامات، والذي يُقَوِّي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود الأحاديث، ثم ذكر رحمه الله تصحيح البخاري لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قال: ((وقال: الترمذي سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، قلت [أي الترمذي] وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث الحديثين جميعاً. قلت [أي ابن تيمية]: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - : وما يقوِّي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، مثل: بلال، وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان موليّاه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس ...)). ثم قال: ((... وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض ...)) ثم بين رحمه الله إفطار الحاجم، فقال: ((وأما الحاجم؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما سعد مع الهواء شيء من الدم ودخل

في حلقة، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكم بالمظنة، - إلى أن قال -: «وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قُدّر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر». [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥٢/٢٥٨-٢٥٨ بتصرف وشرح العمدة له، ١/٤٠٦، ٤٥٦-٤٥٦]. [ورجح ابن تيمية الفطر بالحجامة كذلك في كتابه: الصيام من شرح العمدة، ١/٤٠٦-٤٥٣. فذكر أنه يفطر الحاجم مع المحجوم؛ لأن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه أشياء:

أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تظير الصائم فطراً.. وقد قال ﷺ: «(من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)». [أخرجه أحمد، ٤/١١٤-١١٦، و ٥/١٩٢، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتقدم تخريجهم].

فإذا كان المعين على صومه بعشائه بمنزلة الصائم، جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر، وكذلك قوله ﷺ: «(من جهز غازياً فقد غزا و من خلفه في أهله بخير فقد غزا)». [متفق عليه: البخاري في الجهاد، برقم ١٠٤٥، ومسلم في الإمارة، برقم ١٥٠٧]. وضد ذلك من صد عن سبيل الله بالتثبيط عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة المحارب لله ولرسوله، كما قال ﷺ: «(من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله [في أمره])، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». [أبو داود، برقم ٣٥٩٧، وأحمد، ٢/٧٠، وما بين المعقوفين من لفظ أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٩٦].

وقال: «(ومنها أن الحاجم إذا امتصَّ المحجم بعد شرط العضو جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقة...». وتقدم [شرح العمدة، ١/٤٠٦-٤٥٥].

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٣٢: «(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)» [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال: «(أما حديث ابن عباس فمحمول على أنه كان قبل ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: لا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلا بأربعة أمور:

١- أن يكون هذا بعد النهي عن الحجامة للصائم ولا سبيل إلى ذلك.

٢- أن يكون الصوم فرضاً ولا سبيل إلى ذلك.

بالحجامة قال به المحققون، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)،

٣- أن يكون ذلك في الحضر لا في السفر.

٤- أن يكون ذلك في حال الصحة لا في المرض. أما حديث أنس [وهو قوله: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ، فقال: ((أفطر هذان))، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم)) فهو من اجتهاده ﷺ، والصواب أن الحجامة تفطر الصائم فينبغي اجتنابها)). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال شيخنا ابن باز أيضاً في تعليقه على بلوغ المرام على نسخته الخاصة على حديث ابن عباس: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال رحمه الله: ((وأخرجه أحمد، [٣٤٤/١] بإسناد جيد، بلفظ: أنه ﷺ احتجم بالقاحة، وهو صائم)) قال: والقاحة موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وهذه الرواية صريحة في أن احتجامة كان في حال السفر، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها)). [بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٥، نسخة تعليق ابن باز على نسخته، وهي مطبوعة، ص ٤١٠].

قلت: وقد تتبعت ألفاظ حديث ابن عباس عند البخاري: ((احتجم النبي ﷺ وهو محرم)) [البخاري، برقم، ١٨٣٥]، وفي لفظ: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)). [برقم ١٩٣٨]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)) [برقم ١٩٣٩]، وفي لفظ: ((احتجم في رأسه)) [برقم ٥٦٩٩]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بقاء يقال له لحي جمل)). [برقم ٥٧٠٠]، وفي لفظ: ((احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به)) [برقم ٥٧٠١]، وفي حديث ابن بحينة: ((احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه)) [برقم ٥٦٩٨]. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان، ١٥/٥: ((احتجم النبي ﷺ بلحي جمل)) ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا)). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/٤: ٢٤٣: ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، وقيل: ماء)). وهذا يؤيد أن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في السفر والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥٢/٢٥-٢٥٨، وشرح العمدة له، ٤٠٦/١-٤٥٦، واختيارات ابن تيمية، ص ١٦٠.

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله^(١)، وفقهاء المحدثين^(٢) ومن المعاصرين شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله^(٣)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة: إخراجُه بالفصد ونحوه، مما يؤثر على البدن تأثير الحجامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء ذكره لأقوال أهل العلم في الفطر بالحجامة: «... والرابع وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل، وغيره: أنه يفطر بالحجامة والفصد ونحوهما، وذلك؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد شرعاً وطبعاً»^(٦)، وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرّع بإخراج دمه، إلا أن يوجد مضطر له لا تدفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه، فيجوز للضرورة، ويفطر به الصائم المتبرع ويقضي يوماً مكانه. وأما خروج الدم بالرعاف، أو السعال، أو الباسور، أو قلع السن، أو شق الجرح، أو غرز الإبرة، أو

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٦٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٧١.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٣٩ - ٢٥١، والشرح الممتع، ٦ / ٣٩١ - ٣٩٦.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠ / ٢٦١ - ٢٦٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٦.

سحب بعض الدم للتحليل، ونحوها، فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا بمعناها؛ لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، والله تعالى أعلم^(١).

النوع السادس: الاستقاء عمداً، فالتقيؤ عمداً يفطر به الصائم؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «(من ذرعه القيء^(٢)) فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: «(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقى عمداً فليقض)»، ولفظ أبي داود: «(من ذرعه قيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)»^(٣). قال ابن المنذر رحمه الله: «(وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء)»، وقال: «(وأجمعوا على إبطال صوم من استقى عامداً)»^(٤)، وقال الإمام ابن قدامة: «(معنى استقاء: تقيأ مستدعياً للقيء، وذرعه: خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١/ ٢٦١ - ٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) من ذرعه القيء: أي غلبه، وسبقه في الخروج.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، وأحمد، ٢/ ٤٩٨، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٢٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن الترمذي، وفي صحيح سنن ابن ماجه، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٢٣.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٩.

يفسد به، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه^(١) اختلافاً^(٢). ويفطر إذا تعمد القيء: إما بالفعل، كعصر بطنه، أو غمز حلقه، أو بالشم، مثل: أن يشم شيئاً؛ ليقىء به، أو بالنظر: كأن يتعمد النظر إلى شيء يقىء به، فيفطر بذلك كله، وعليه القضاء.

أما إذا حصل القيء منه بدون سبب منه؛ فإنه لا يضره، وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره ولكن يتركه، فلا يحاول القيء ولا منعه، ولا قضاء عليه إن غلبه^(٣).

وهكذا القلس^(٤) إذا خرج من حلقه ثم عاد بغير اختياره، لا يفطر، وإذا ابتلعه عمدًا، فإنه يفطره، أما إذا خرج إلى الحلق بغير قصدٍ منه، فإنه يلفظه ببزقه له، ولا يضره، والله الحمد^(٥).

(١) هناك خلاف ذكره ابن قدامة في المغني، ٣٦٨/٤، ولكن لا يعتد به مع حديث رسول الله ﷺ.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٦٨/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١٤/٧.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٣.

(٤) القلس: هو ما يخرج من الطعام أو الشراب إلى الحلق، والجمع: أقلاس. وقيل: هو أن يبلغ الطعام أو الشراب إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. [انظر: لسان العرب لابن منظور].

(٥) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧٧. [قلت: والقلس في الغالب يخرج من أقصى حلق الشبعان].

النوع السابع: خروج دم الحيض والنفاس، فإذا رأت المرأة دم الحيض، أو دم النفاس فسد صومها وأفطرت، سواء في أول النهار، أو آخره، و لو قبل الغروب بلحظة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ؟»^(١).

وإن أحست الحائض بانتقال الدم أو ألمه، ولكنه لم يخرج ولم يبرز إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح^(٢).

والحائض والنفاس تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، وعن معاذة أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت^(٤)؟ قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله». وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:

(١) البخاري، برقم ٣٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢ (٨٠)، وتقدم تخريجه برواية مسلم عن عبد الله بن عمر في الأعدار المبيحة للفطر، برقم ٣٢ (٧٩).

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٤، وفتاوى ابن باز، ١٥ / ١٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في الأعدار المبيحة للفطر.

(٤) نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، «وبعض الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة». [النووي].

أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)،

النوع الثامن: نية الإفطار، فمن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأن النية أحد ركني الصيام، فإذا نوى الفطر فسد صومه؛ لأنه قطع النية؛ لقوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(٢) فما دام يستصحب النية في الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار فقد قطع النية فأفطر بذلك، كما لو نوى قطع الصلاة؛ فإنها تنقطع الصلاة^(٣) والله تعالى اعلم^(٤).

وهذا في صوم الفرض، فأما صوم النافلة، فإنه كذلك إن نوى الفطر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، قال البخاري في هذا الباب: «(وقال جابر، وأبو سعيد عن النبي ﷺ: دع الصلاة)». ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تحريجه في أركان الصوم.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٦.

(٤) هذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار، وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج، ولكن يرد عليه كما قال ابن قدامة: «(ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة؛ ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة؛ ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة حكمها ففسد الصوم بزوال شرطه، وما رواه ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره... فافترقا)» [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الكبير ٧/ ٤٠١].

أفطر وإن عاد فنوى الصوم صح صومه، كما لو أصبح غير ناوٍ للصيام؛ ثم نوى الصيام؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض؛ لما فيه من قطع النية المشتركة في جميع النهار حكماً^(١)، وخُلُوّ بعض أجزاء النهار عنها^(٢)، ولكن تقدم أن المنصوص عن الإمام أحمد أن ثواب صوم التطوع يبدأ من النية^(٣)، وينبغي للصائم أن لا يتردد في نية الصوم بل يكون بنية جازمة^(٤).

(١) قال المرداوي رحمه الله: «(تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر: أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفلٍ ثم عاد ونواه جاز، نص عليه، وكذا لو كان عن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو قضاءٍ، فقطع نيته ثم نوى نفلاً جاز، ولو قلب نية نذرٍ وقضاءٍ إلى نفلٍ كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها على ما تقدم في باب نية الصلاة)». [الإنصاف، ٧/ ٤٠١].

(٢) والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه؛ ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت؛ وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا أصبح صائماً ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا، بل أتم صومي من الواجب، لم يجزئه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعاً كان أسهل)). قال ابن قدامة: وظاهر هذا موافق لما ذكرناه، وقد دل على صحته، أن النبي ﷺ كان يسأل أهله: «هل عندكم شيء؟» فإن قالوا: لا، قال: «فإني إذن صائم»). [مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في النية]. المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الكبير، ٧/ ٤٠١.

(٣) تقدم خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة نية التطوع أثناء النهار، وأن الراجح أن الثواب يبدأ من حين النية؛ لأن الأعمال بالنيات، فعلى هذا فمن نوى الإفطار من صيام التطوع ثم عاد ونوى الصيام قبل أن يأكل شيئاً، فصيامه صحيح من النية الثانية [الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٧، وانظر ما تقدم في أحكام النية في صيام التطوع [الركن الأول من أركان الصيام]. وانظر مراجع الموضوع: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٠٥ - ٤٠٧، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٣ - ١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤].

(٤) إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر في وقته، وإن تردد في الفطر فعلى

النوع التاسع: الردّة عن الإسلام، فمن ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو أتى بناقضٍ من نواقض الإسلام، فقد أبطل صومه، بل أبطل جميع أعماله الصالحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل

وجهين، كما ذكر في الصلاة، قيل يبطل صومه؛ لأنه لم يجزم بالنية، وقيل لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية. ورجح المرداوي في الإنصاف، ٤٠٣/٧ أنه لا يجزئه عن الصوم الواجب، وقال: «وهذا هو الصواب»، وذكر ابن عثيمين خلاف العلماء في المسألة [التردد في النية] فقال في مجموع الفتاوى، ١٨٨/١٩: «منهم من قال: إنَّ صومه يبطل؛ لأنَّ التردد ينافي العزم، ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها»، ثم قال: «وهذا هو الراجح عندي؛ لقوته والله أعلم».

وإن نوى: أنني إن وجدت طعاماً أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي، فعلى وجهين في مذهب أحمد:

أحدهما: يفطر؛ لأنه لم يبقَ جازماً بنية الصوم، وكذلك لا يصحّ ابتداء النية بمثل هذا. الثاني: لا يفطر؛ لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة، فإن النية لا يصلح تعليقها على شرط؛ ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية. [المغني، ٣٧١/٤].

قال المرداوي في الإنصاف، ٤٠٣/٧، «... أو قال: إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة؛ قيل: يبطل لأنه لم يجزم بالنية، نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قلت [القائل المرداوي]: وهذا الصواب. وقيل لا يبطل؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها...».

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع الفتاوى، ١٨٢/١٩: «... أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يجد الشيء، فيبقى على نيته الأولى».

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

العلم خلافاً في أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ...، وذلك؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج؛ ولأنه عبادة محضة فناهاها الكفر، كالصلاة»^(١) والمرتدُّ يُستتاب فإن تاب وإلا قتلته الحاكم.



(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠.